

الهداية

باب قضاء الفوائت .

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي C مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره ولنا قوله E [من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام] ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسبة لكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي E شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً لخروج وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالماذكور في الجامع الصغير وهو وقوله وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستاً وعن محمد C أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول ولو اجتمعت لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر فإنه روى عن محمد C فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالواتئة جائزة على كل حال والوقتية فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في طئه حال أدائها ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله E وعند محمد C يبطل لأن التحريم عقدت للفريض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريم أصلاً ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً عند أبي حنيفة C وعندهما يفسد فساداً باتاً لا يجوز له بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فاسدة عند أبي حنيفة C خلافاً لهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر

ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر فرض على حدة
عنده وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء والله أعلم